

## حديث التوسيعة على العيال كتحقيق وترجمة متقد میں ومتاخرین کے درمیان حدفا صل کیا ہے؟ سلف وخلف کا مفہوم

(یہ تینوں سوال جن کا عنوان اوپر مذکور ہے حضرت شیخ مدظلہ نے کئے ہیں)

**جواب (۱) :**

حدیث 'من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنّته' پارچے صحابہؓ سے نقل کی جاتی ہے۔ ابن مسعودؓ، ابو هریرہؓ، ابو سعیدؓ، جابرؓ، ابن عمرؓ، ذیلؓ میں کسی قدر تفصیل کے ساتھ ذکر کی جاتی ہیں۔

(۱) **حدیث ابن مسعودؓ**: رواه الطبراني في الكبير وابن حبان في الضعفاء (٣٥٢) والعقيلي (٣٢٥٢) وابن عدى (٥٢١١) والبيهقي في الشعب وفضائل الأوقات (٣٥٢) وأبو الشيخ من طريق الهيثم بن شداح عن الأعمش عن إبراهيم عن علقة عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنّته.

قال البيهقي تفرد به الهيثم عن الأعمش، وقال العقيلي: مجھول والحديث غير محفوظ، وقال ابن حبان: يروى الطامات عن الثقات لا يجوز الاحتجاج به ثم ذكر هذا الحديث، وقال الهيثمي (٣١٨٩): وهو ضعيف جداً، وقال الحافظ ابن حجر في أماله: اتفقوا على ضعف الهيثم وعلى تفرد به، أو رده ابن الجوزي في الموضوعات وأعلمه بقول العقيلي، وذكره الفضل بن طاهر في تذكرة الموضوعات (٩٧)، وقال: الهيثم بن شداح يروى الطامات لا يحتاج به، وقال الذهبي في الميزان وابن حجر في اللسان: والخبر موضوع.

(۲) **حدیث أبي هريرةؓ**: رواه ابن عدى من طريق معمر بن سهل عن حجاج بن نصیر عن محمد بن ذکوان عن یعلی بن حکیم عن سلیمان بن أبي هریرةؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسّع على عياله وأهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنّته.

وأوردہ ابن الجوزی في الموضوعات وقال العقيلي: سلیمان مجھول والحديث غير محفوظ. قلت: سلیمان هذا روى له أبو داود حدیثاً واحداً في حرم المدينة، قال أبو حاتم: ليس بالمشهور فيعتبر بحدیثه، وذكره ابن حبان في الثقات لكن معمر بن سهل لم أعرفه ولكنه لم ينفرد به فقد تابعه

بإبراهيم بن عون عند أبي نعيم في أخبار أصبهان (١٩٨/١)، وحجاج بن نصیر ومحمد بن ذکوان ضعيفان، أما الحجاج بن نصیر فضيقه ابن سعد والنمسائی والمدارقطنی والأزدي، وقال النمسائی مرّة: ليس بشفاعة ولا يكتب حدیثه، وقال أبو داود: ترکوا حدیثه وذکرہ ابن حبان في الثقات وقال: يخطئ ويهم، قال يعقوب بن شيبة سألت يحيیؑ بن معین عنه فقال: كان شيخاً صدوقاً ولکنهم أخذوا عليهم أشياء في حدیث شعبۃ، قال يعقوب: يعني أنه أخطأ في أحادیث من أحادیث شعبۃ، وقال معاویة بن صالح عن ابن معین: ضعیف، وقال ابن المدینی: ذهب حدیثه کان الناس لا يحدثون عنه، وذكر له ابن عدی أحادیث منکرہ لیس هذا الحدیث فيها، وقال: وهو في غير ما ذکر صالح، وقال العجلی کان معروفاً بالحدیث ولكنه أفسد أهل الحدیث بالتلقین، کان يلقن وأدخل في حدیثه ما لیس منه فترك، قال العبد الضعیف: فالرجل صدوق ولكنهم يخطئون وأدخل في حدیثه ما لیس منه.

وأما محمد بن ذکوان فقال ابن معین: ثقة، وقال البخاری: منکر الحدیث، ونقل ابن القطان عن البخاری أنه قال: كل من قلت فيه منکر الحدیث فلا تحل الروایة عنه، وقال أبو حاتم: منکر الحدیث ضعیف الحدیث كثير الخطاء، وقال النمسائی: منکر الحدیث وقال مرّة: ليس بشفاعة ولا يكتب حدیثه، وذکرہ ابن حبان في الثقات والضعفاء وقال: سقط الاحتجاج به، وقال الساجی: عنده مناکر، وذكر النھی هذا الحدیث في ترجمته فأشار إلى نکارته، وقال السیوطی (١١١/٢) والسعادی (٣٣١) قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماله قد ورد من حدیث أبي هریرة من طرق صحح بعضها الحافظ أبو الفضل ابن ناصر و سلیمان ذکرہ ابن حبان في الثقات فالحدیث حسن على رأيه وسيأتي تمام کلامه، وفيما قاله نظر، فإنه لو سلم أن سلیمان ممن يحتاج به على رأي ابن حبان فالحجاج بن نصیر قال فيه ابن حبان: لهم وينخطئ، ومحمد بن ذکوان ذکرہ في الثقات والضعفاء فالحق أن الحدیث لیس بحسن على رأى ابن حبان.

(۳) **حدیث أبي سعید الخدرویؓ**: أخرجه الطبراني في الأوسط قال: حدثنا هاشم ابن مرثد حدثنا محمد بن إسماعيل الجعفری حدثنا عبد الله بن سلمة الربعی عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي سعید الخدرویؓ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسّع على أهله يوم عاشوراء أوسع الله عليه سنّته کلها.

قال الهیثمی (١٨٩/٣): محمد بن إسماعیل الجعفری قال أبو حاتم: منکر الحدیث، قلت: وقل أبو نعیم الأصبهانی: متوك ذکرہ ابن حبان في الثقات وعبد الله بن سلمة الربعی قال أبو

زرعة الرازي والعقيلي: منكر الحديث وباقى الإسناد ثقات.

وله طريق آخر أخرجه البيهقي في الشعب من حديث إسحاق بن راهويه وفي فضائل الأوقات (٣٥٣) من طريق خالد بن خداش أباينا عبد الله بن رافع حدثني أبيوبن سليمان بن ميناء عن رجل عن أبي سعيد به مرفوعاً، قال الحافظ ابن حجر في أماله: لولا الرجل المبهم لكان إسناداً جيداً، لكنه يقوى بما أخرجه الطبراني في الأوسط فذكر الطريق المتقدم.

**حديث جابر:** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان أباانا على بن أحمد بن عبدان أباانا أحمد بن عبيد حدثنا محمد بن يونس حدثنا عبد الله بن إبراهيم الغفارى حدثنا عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر عن محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه طول سنته.

قال البيهقي: هذا الإسناد ضعيف، قلت: بل ساقط، فعبد الله بن إبراهيم الغفارى نسبة ابن حبان إلى أنه يضع الأحاديث، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لابن عبيده، وقال الحاكم: يروى عن جماعة من الضعفاء أحاديث موضوعة لا يرويها غيره، وقال أبو داود والساجي: منكر الحديث.

وشيخه عبد الله بن أبي بكر ابن أخي محمد بن المنكدر لم أعرفه ولا ذكره ابن حاتم والذهبى فى الميزان ولا الحافظ فى اللسان ولا فى تهذيب التهذيب، ومحمد بن يونس هو الكلاعى قال الآجرى: سمعت أبا داود يتكلم فى محمد بن سنان وفي محمد بن يونس يطلق عليهما الكذب، قال أبو بكر بن وهب التمار: ما أظهر أبو داود بكذب أحد إلا الكذبىيى وغلام خليل.

قال البيهقي بعد إيراد الأربعة بهذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة. انتهى.

ولحديث جابر طريق آخر، قال ابن عبد البر في الاستذكار: أباانا أحمد بن قاسم ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن حكم قالوا: حدثنا محمد بن معاوية حدثنا فضل بن العجاب حدثنا هشام بن عبد الملك الطيالسى حدثى شعبة عن أبي الزبير عن جابر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه فى سائر سنته.

قال جابر: جربناه فوجدنا كذلك، وقال أبو الزبير مثله، وقال شعبة مثله، وقال العراقي في أماله: هذا الطريق على شرط مسلم، قال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان (٣٢٣٩): حديث منكر جداً ما أدرى من الآفة فيه، وشيخ ابن عبد البر الثلاثة موثقون، وشيخهم محمد بن معاوية هو

ابن الأحمر راوي السنن عن النسائي وثقة ابن حزم وغيره، فالظاهر أن الغلط من أبي خليفة الفضل بن الحباب فعل ابن الأحمر سمعه منه بعد احتراق كتبه. والله أعلم.

(٥) **حديث ابن عمر:** رواه الخطيب في الرواية عن مالك أباانا أبوالوليد الحسن بن محمد بن علي الدربيendi أباانا أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمان الحافظ أباانا أبونصر أحمد بن أبي حامد الباهلى حدثنا محمد بن حنيف بن جعفر بن رزين حدثنا أسباط بن اليسع أباانا سهل بن أبي عيسى أبو صالح الفراهانى المروزى أباانا خطاب بن أسلم من أهل أبي ورد حدثنا هلال بن خالد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كان ذا جدة وميسرة فوسع على نفسه وعياله يوم عاشوراء وسع الله عليه إلى رأس السنة المقبلة.

قال الخطيب: في إسناده غير واحد من المجهولين ولا يثبت عن مالك. كذا في الآلى (٢١٣)، وقال الذهبى في الميزان (٣٢٢٠) وتبعه الحافظ ابن حجر في اللسان (١): هذا باطل.

وله إسناد آخر، قال الدارقطنى في الأفراد: حدثنا محمد بن موسى ثنا يعقوب بن خرة الدباغ ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته.

قال الدارقطنى: منكر من حديث الزهرى وإنما يروى هذا من قول إبراهيم بن محمد ويعقوب بن خرة ضعيف، وقال في المؤتلف والمختلف: ابن خرة بالخاء المعجمة شيخ من أهل فارس لم يكن بالقوى في الحديث، وقال الذهبى في الميزان: هذا خبر باطل وله وهم، ولم يتعقبه ابن حجر في اللسان.

قال السخاوى (٣٣١): وأخرجه الدارقطنى في الأفراد وابن عبد البر في الاستذكار بسندجيد عن عمر موقوفاً عليه، قال العراقي: رجاله ثقات ولكنه من روایة ابن المسيب عنه، وقد اختلف في سماعه منه، ورواه البيهقي في الشعب عن إبراهيم بن محمد بن المنشري قال: كان يقال: من وسع على عياله يوم عاشوراء لم يزالوا في سعة من رزقهم سائر سنتهم، قال العقيلي: لا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب حديث مستد وإنما هو في حديث مرسلاً من روایة إبراهيم بن محمد بن المنشري المنتشر عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في المنهاج (٣١٨١): وانقسم الناس في يوم عاشوراء إلى قسمين، فالشيعة اتخذته يوم ماتم وحزن يفعل فيه المنكرات ما لا يفعله إلا من هو أجهل الناس

وأضلهم، وقوم اتخذته بمنزلة العيد فصاروا يوسعون النفقات والأطعمة واللباس وروروا فيه أحاديث موضوعة كقوله من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنّته، وهذا الحديث كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، قال حرب الكرمانى: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فقال: لا أصل له، والممعروض عند أهل الحديث أنه يرويه سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه أنه قال: بلغنا أنه من وسّع على أهله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنّته.

قال ابن عيينة: جرّبناه من ستين سنة فوجدناه صحيحاً.

قال ابن تيمية: محمد بن المتنشر هذا من فضلاء الكوفيين لكن لم يذكر ممن سمعه ولا عن من بلغه، ولا ريب أن هذا أظهره بعض المتعصبين على الحسين ليتّخذ يوم قتله عيداً لشاع هذا عند الجهل المتنسبين إلى السنة، والذي صح في فضل عاشوراء هو صومه وأنه يكرسنه وأن الله نجح فيه موسى من الغرق.

وقد بسطنا الكلام عليه في موضع آخر وبيننا أن كل ما يفعل فيه سوي الصوم بدعة مكرورة لم يستحبها أحد من الأئمة مثل الاتّصال والخضاب وطبع الحجوب وأكل لحم الأضحية والتوزيع في النفقه وغير ذلك، وأصل هذا من ابتداع قتلة الحسين ونحوهم، انتهى.

وقال في فتاوىيه (٢٥/٣١٢): قال حرب الكرمانى في مسائله: سئل أحمد بن حنبل عن هذا الحديث فلم يره شيئاً، وأعلى ما عندهم أثر روى عن إبراهيم بن محمد بن المتنشر عن أبيه أنه قال: بلغنا من وسّع الخ، قال: وأما قول ابن عيينة فلا حاجة فيه فإن الله سبحانه أنعم برزقه وليس في إنعام الله بذلك ما يدل على أن سبب ذلك كان التوسيع يوم عاشوراء وقد وسّع الله على من هم أفضل الخلق من المهاجرين والأنصار ولم يكونوا يقصدون أن يوسعوا على أهله يوم عاشوراء بخصوصه. اهـ.

وقال ابن القيم في المنار المنيف (ص ١١): و منها أحاديث الاتّصال يوم عاشوراء والتزيين والتوسيع والصلة فيها وغير ذلك من فضائل لا يصح فيها شيء ولا حديث واحد ولا يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيء غير أحاديث صيامه وما عادها باطل، وأمثال ما فيها من وسّع على عياله يوم عاشوراء وسّع الله عليه سائر سنّته.

قال الإمام أحمد: لا يصح هذا الحديث، وقال العلامة ابن العز الحنفي: لم يصح عن النبي عليه السلام في عاشوراء غير صومه وإنما الروافض لما ابتدعوا إقامة الماتم وإظهار الحزن يوم عاشوراء لكن الحسين رضي الله عنه قتل فيه ابتداع جهله أهل السنة إظهار السرور واتّخاذ الحجوب والأطعمة

والاتّصال ونحو ذلك ورووا أحاديث موضوعة في الاتّصال والتوزع على العيال فيه الخ. وقال الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي في سفر السعادة (٢٠٢٧) "باب فضائل عاشوراء": ورد استحباب صيامه، وسائر الأحاديث في فضله وفضل الصلاة فيه والإتفاق والخضاب والآذان والاتّصال وطبع الحجوب وغير ذلك مجموعه موضوع ومفترى. قال أئمّة الحديث: الاتّصال فيه بدعة ابتداعها قتلة الحسين. انتهى.

قلت: فهؤلاء الأئمة أحمد بن حنبل والعقيلي وابن طاهر وابن الجوزي وابن تيمية وابن القيم وابن العز والمجد الفيروزآبادي ينكرون الحديث.

وخالفهم جماعة وقدوتهم الإمام البهقى فمالوا إلى ثبوته. قال المنذرى في الترغيب (ص ١٨٨): رواه البهقى وغيره من طرق وعن جماعة من الصحابة، وقال البهقى: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضمّ بعضها إلى بعض أخذت قوّة. والله أعلم.

وقال الحافظ السيوطي في اللالى (ص ١١): قال الحافظ أبو الفضل العراقي في أماله: قد ورد من حديث أبي هريرة من طرق صحيح بعضها الحافظ أبو الفضل ابن ناصر وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من طريق سليمان بن أبي عبد الله عنه وقال: سليمان مجهول، سليمان ذكره ابن حبان في الثقات، فالحديث حسن على رأيه.

وروى من حديث أبي سعيد الخدري عند البهقى في شعب الإيمان وابن عمر عند الدارقطنى في الأفراد وجابر رواه البهقى من رواية ابن المنكدر عنه، وقال إسناده ضعيف، ورواه ابن عبد البر في الاستذكار من رواية أبي الزبير عنه وهي على شرط مسلم.

قال البهقى: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضمّ بعضها إلى بعض أخذت قوّة، هذا مع كونه لم يقع له رواية أبي الزبير عن جابر التي هي أصح طرق الحديث.

وقد ورد موقوفاً على عمر، أخرجه ابن عبد البر بسند رجاله ثقافت لكنه من رواية ابن المسيب عنه، وقد اختلف في سماعه منه ورواه في الشعب من قول إبراهيم بن محمد بن المتنشر، وأما قول الشيخ تقى الدين ابن تيمية إن حديث التوسيع ما رواه أحد من الأئمة وإن أعلى ما يبلغه من قول ابن المتنشر فهو عجيب عنه كما ترى وقد جمعت طرقه في جزء. انتهى.

وقال السيوطي في الدرر المنثرة (ص ٢٠٨): وقال الزركشى: لا يثبت إنما هو من كلام محمد بن المتنشر، قال السيوطي: كلام هو ثابت صحيح أخرجه البهقى في الشعب من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة وابن مسعود وجاير وقال: أسانيد كلها ضعيفة ولكن إذا ضمّ بعضها إلى

بعض أخذت قوة، ثم ذكر كلام العراقي، وكذا قال في النكت البديعات على الموضوعات: كلام هو ثابت صحيح.

وذكره السخاوي في المقاصد الحسنة (ص ٣٢١) وذكر كلام العراقي مختصرًا وقال: واستدرك عليه شيخنا كثيرًا لم يذكره وتعقب اعتماد ابن الجوزي في الموضوعات قول العقلي في هيسن بن شداخ راوي حديث ابن مسعود أنه مجھول بقوله: بل ذكره ابن حبان في الثقات والضعفاء، وقال ابن عراق (ص ٢١٥٨): وقول الإمام أحمد لا يصح ليلزم منه أن يكون باطلًا كما فهمه ابن القيم فقد يكون الحديث غير صحيح وهو صالح للاحتجاج به لأن يكون حسنًا.

وقال الشيخ ابن همات الدمشقي: وقول أحمد لا يصح أى لذاته فلا ينافي كونه حسنًا لغيره، والحسن لغيره يحتاج به، وقد صنف العراقي جزءًا حافلاً في الرد على التقى ابن تيمية في إنكار ورود حديث التوسعة مطلقاً.

ونقل الشيخ ابن حجر المكي في الصواعق المحرقة (ص ١١٣) عن بعضهم أن للتوسعة في عاشوراء أصلًا، قال ابن حجر: وهو كذلك، فقد أخرج حافظ الإسلام الزرين العراقي في أماليه من طريق البيهقي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: من وسع الحديث، ثم قال عقبه: هذا حديث في إسناده لين لكنه حسن على رأى ابن حبان.

وله طريق آخر صصححه الحافظ أبو الفضل محمد بن ناصر وفيه زيادات منكرة، وظاهر كلام البيهقي أنه حسن على رأى غير ابن حبان أيضًا فإنه رواه من طرق عن جماعة من الصحابة مرفوعًا ثم قال: هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة لكنها إذا ضممت بعضها إلى بعض أحاديث قوية، وإنكار ابن تيمية أن التوسعة لم يرد فيها شيء عنه صلى الله عليه وسلم وهم لما علمت، وقول أحمد أنه حديث لا يصح أى لذاته فلا ينافي كونه حسنًا لغيره والحسن لغيره يحتاج به كما بين في علم الحديث. انتهى.

وأتبעה الشيخ عبد الحق المحدث الذهلوi في شرح سفر السعادة (ص ٥٢٣) ولم يذكر قوله قول أحمد.

ورد العلامة عبد الفتاح في حاشية المثار المنيف (ص ١١٣) على ابن عراق وابن همات بأن هذا العمل لكلام أحمد إنما يأتي إذا كان المراد بقوله لا يصح نفي الصحة الاصطلاحية، وأما إذا كان مراده بقوله لا يصح نفي ثبوته بالمرة فيكون بمثابة قوله فيه باطل أو موضوع، فلا وجه لهذا العمل، ومن المقرر أنهما إذا قالوا في الحديث في باب أحاديث الأحكام لا يصح أولاً يثبت ونحوهما فالمراد به نفي الصحة الاصطلاحية، وحينئذ لا يلزم من نفي الصحة نفي الحسن أو

الضعف عن الحديث، وإذا قالوا في باب الأحاديث الموضوعات لا يصح فهو بمعنى قوله في باطل أو موضوع على السواء.

قلت: وقد نقل ابن تيمية عن أحمد أنه لا أصل له فلا وجه لحمل قوله لا يصح على نفي الصحة الاصطلاحية.

قلت: و من أتى بعد العراقي فتابعه في تقوية الحديث كالسيوطى في اللالى والعقبات (ص ٣٩) والنكت البديعات على الموضوعات والدرر المنتشرة والمناوى في فيض القدير و ابن عراق في تنزيه الشريعة والشوكاني في الفوائد المجموعة (ص ٣٢) وكذا تابعه على القارى في المرفأة (ص ٢/٢٨٣) وجمع الوسائل (ص ١٣١) والموضوعات الكبير (ص ٧٤) والمناوى في شرح الشمائى (ص ١٣١) والساخوى فى المقاصد وتلميذة القسطلاني فى المواهب والزرقانى فى شرح المواهب (ص ٨/١٢٣) والشيخ عبد الحميد الشروانى فى حاشية تحفة المحتاج (ص ٣/٣٥٥) و محمد بن طاهر الفتى فى التذكرة (ص ١٨) و ابن حجر المكى فى الصواعق والعلامة سعد الدين عيسى المفتى فى الحواشى السعدية على العناية (ص ٢/٧٥) والعلامة عمر بن نجم المصرى فى النهر الفائق والحضرى فى الدر المختار و ابن عابدين الشامي فى رد المحتر (ص ٢/١١٢).

وأعظم المنكرين لهذا الحديث أحمد ابن حنبل والعقلى وابن طاهر.

وأعظم المثبتين البيهقي والمنذرى والعرقى وابن حجر وتبعهم من جاء بعدهم.

والحق عندي أن الحديث معلوم بجميع طرقه والسدنى الذى زعمه العراقي على شرط مسلم وبشهادة السخاوي والسيوطى والقارى معلوم، قد نص ابن حجر فى اللسان على نكارته، وأجود طرقه عندى ما رواه البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه بسنده عن أبي سعيد الخدري و هو أيضاً معلوم للرجل المبهم، فأعلى أحوال هذا الحديث أنه ضعيف، والله أعلم.

وأيد السيوطى ثبوته وتبعه من جاء بعده بما قال عبد الملك ابن حبيب في الواضحة:

لاتنس لا ينسك الرحمن عاشورا	واذكره لازلت في الأخيار مذكورة
قال الرسول صلوا الله تسلمه	قولا عليه وجدنا الحق والنورا
من بات في ليل عاشورا ذاسعة	يكن بعيشه في الحول محبورا
فارغب فديتك فيما فيه رغبنا	خير الورى كلهم حيأ ومقبورة
قال السيوطى في اللالى (ص ١١٢)	: هذا من هذا الإمام الجليل دليل على صحة الحديث. انتهى.

قلت: ولم يرد في أي طريق ومن بات في ليل عاشوراء بل في كل طرقه يوم عاشوراء.

جوہر اکال حضرت نے تحریر فرمایا ہے احرار کے علم میں اس کے متعلق کسی نے تعارض نہیں کیا ہے، اور جو توجیہ حضرت نے تحریر فرمائی ہے کہ روئی پیسے اور لباس کے اعتبار سے توسعہ مراد ہو سکتی ہے بظاہر وہی مراد ہے، اگر عبد الملک بن حسیب کی بات ثابت ہو جائے کہ عاشوراء کی رات میں توسعہ مراد ہے تو پھر اکال ہی نہیں اور حدیث میں من وسع علی عیالہ یوم عاشوراء سے مراد فی لیلۃ الیوم ہو، اور یہی کہا جاسکتا ہے کہ قصود عیال یعنی چھوٹے بچوں پر توسعہ ہے اور چھوٹے بچے کہاں روزے رکھتے ہیں۔ واللہ عالم۔

### جواب (۲) :

متقدیں اور متأخرین کے درمیان حد فاصل تین سو سال کا آخر ہے، تیسرا صدی تک کے لوگ متقدیں ہیں اور اسکے بعد کے لوگ متأخرین ہیں۔

قال الذهبي في الميزان (ص ۱ / ۲) : الحد الفاصل بين المتقدم والمتأخر هو رأس ثلاث مائة.

انهی رأس ثلاث مائة سے مراد تین سو سال کا ممکن ہے، بعض لوگوں نے تیسرا صدی کی ابتداء سمجھ لی یہ بظاہر وہم ہے۔

حافظ ابن حجر العسقلاني (ص ۱۲۸) میں لکھتے ہیں: أول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزىز ثم كثر التدوين ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير.

انهی کیا رأس المائة سے پہلی صدی نبوی کی ابتداء مراد ہو سکتی ہے؟ ہرگز نہیں۔

حافظ ابن حجر نے ایک مقام پر (ص ۷۱۰) ابن بطال کو جنکی وفات ۲۲۲ھ میں ہوئی ہے قدماء میں شمار کیا ہے، اور قرطی متوفی ۲۲۶ھ اور ابن المیر متوفی ۲۸۳ھ کو متأخرین میں، اس سے اندازہ ہوتا ہے کہ حافظہ ہمیں نے جو لکھا ہے وہ متفق علیہ نہیں ہے، غالباً انہوں نے اپنے تنقیح اور تحقیق میں یہی فرق سمجھا، اب اگر حافظ ابن حجر نے توسعہ کر لیا تو بعدواں یہی اسی زمانے کے اعتبار سے متقدم و متأخر کا فرق کر سکتے ہیں۔

فقہاء حنفیہ کی اصطلاح کے متعلق حضرت مولانا عبدالحی صاحب مقدمہ عمد رعایت میں لکھتے ہیں: والمراد بالمتقدمین من فقهاء نا ہم الذين أدر کوا الأئمة الثلاثة، و من لم يدركهم فهو من المتأخرین، و ذکر عبد النبی الأحمد نگری فی جامع العلوم نقلًا من صاحب الخیالات اللطیفة أن الخلف عند الفقهاء من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوانی، والسلف من أبي حنفۃ إلى

محمد، والمتاخرون من الحلوانی إلى حافظ الدين البخاری، انتهى.

قال : ويخدشه أنهم كثيراً ما يطلقون المتأخرین على من قبل الحلوانی، فقد قال في الهدایة في كتاب الصوم في بحث قضاة المجنون الصوم: هذا مختار بعض المتأخرین. انتهى. قال في العناية: منهم أبو عبد الله الجرجانی والإمام الرستغفی والزاہد الصفار، انتهى. مع أن الجرجانی متقدم على الحلوانی فإن الحلوانی من رجال المائة الخامسة مات سنة اثنین و خمسین او تسع او ثمان و أربعین بعد أربع مائة، وأبو عبد الله محمد بن يحيى الجرجانی مات سنة ثمان او سبع و تسعين و ثلاثة مائة، وكذا الرستغفی متقدم على الحلوانی فإنه من تلامذة أبي منصور الماتريدي المتوفی سنة ثلاثة و ثلاثة و ثلاثة مائة. انتهى.

### جواب (۳) :

سلف وخلف اصطلاحی لفظ ہیں اور بھی کہی لغوی معنی کے لحاظ سے بھی بولے جاتے ہیں۔

قال صاحب دستور العلماء (۲/۱۷۸) : السلف کل من تقدیم من الآباء والأقرباء، وعند الفقهاء هم من أبي حنفیة إلى محمد بن الحسن والخلف من محمد بن الحسن إلى شمس الأئمة الحلوانی، والمتاخرون من شمس الأئمة الحلوانی إلى مولانا حافظ الدين السفی، هکذا ذکرہ صاحب الخیالات اللطیفة فی الہامش۔ و قال صاحب العناية (ص ۲۰/۶) :

السلف هم الصحابةُ والتابعون و منهم أبو حنفیة. و قال في البحر (ص ۹۲/۷) بعد ذکر ما قاله صاحب العناية : والفرق بين السلف والخلف أن السلف الصالح الصدر الأول من التابعين والخلف بفتح اللام من بعدهم فی الخیر والسکون فی الشر کذا فی مختصر النهایة. و قال في الدر المختار (ص ۳۸۳/۳) عن النهایة : السلف الصالح الصدر الأول من التابعين منهم أبو حنفیة والخلف من بعدهم.

ای طرح یہ دونوں الفاظ لغوی معنی کے لحاظ سے بھی مستعمل ہوتے ہیں قال في مختار الصحاح: سلف الرجل آباءه المتقدمون والخلف ساکن اللام و مفتوحها ماجاء من بعد يقال هو خلف سوء من أبيه و خلف صدق من أبيه بالتحریک إذا قام مقامه. و قال ابن الاثیر فی النهایة: سلف الإنسان من تقدیمه بالموت من آبائه وذوى قرابته و لهذا سمی الصدر الأول من التابعين السلف

اب یہ کہ یہ کس سن کا واقعہ ہے، اس میں تین قول ہیں۔  
و اقدی کہتے ہیں کہ ذی القعدہ <sup>۵</sup> کا واقعہ ہے، لیکن حافظ ابن حجر فرماتے ہیں (ص ۳۲۲) : مقالہ  
الواقدی مردود، والمشهور ان الحجاب کان فی ذی القعدة سنة أربع، وهو قول جماعة، وصححة  
المياطی، وقد جزم خلیفہ وأبو عبیدہ وغير واحد بانہ کان سنۃ ثلاث، انتہی۔

بنہ محمد یوسف عفی عنہ ۵ محرم الحرام ۱۴۹۲ھ

### يوم عاشوراء کی فرضیت

(حضرت شیخ نظارہ نے یوم عاشوراء کے سلسلہ میں ایک سوال پوچھا تھا جس کا یہ جواب عنایت فرمایا۔)

مندوی المحرم ذوالحجہ والکرم، السلام علیکم ورحمة اللہ وبرکاتہ

وحبب فإن الحب داعية الحب وکم من بعيد الدار مستوجب القرب

### جواب:

صوم یوم عاشوراء اول امر میں فرضیت رمضان سے قبل واجب تھا جیسا کہ امام صاحب کی رائے ہے، اور یہی حضرت  
امام احمد اور حنبلہ کی ایک جماعت کی رائے ہے، قاضی ابوالوید الباجی المالکی کی بھی یہی رائے ہے، اور شافعیہ کی ایک  
جماعت کا یہی رجحان ہے، لیکن امام شافعی اور ایک جماعت حنابلہ کی اول امر ہی سے وجوب کے قائل نہیں ہیں۔

فرضیت رمضان کے بعد صوم عاشوراء کی فرضیت منسوخ ہوئی یہ سب ہی ائمہ کے بیان متفق علیہ ہے، ہاں بعض علماء  
سے قاضی عیاض نے وجوب نقل کیا ہے لیکن فرماتے ہیں:

وانقرض القائلون بهذا وحصل الإجماع على أنه ليس بفرض، انتہی. ابن عمر وغيره سے 'يکرہ قصدہ  
بالصوم' مقول ہے، ثم انقرض القول بذلك وحصل الإجماع على أنه سنة، حکی الإجماع عليه  
ابن عبدالبر والنبوی والعنی وغيرهم كما بسط في الأوجز (ص ۲۹۳).

اور توسعہ علی العیال کا استحباب حنبلہ حنفیہ مالکیہ کی کتب سے اوجز (ص ۲۸) میں مقول ہے، واللہ اعلم۔

بنہ محمد یوسف عفی عنہ ۱۰ محرم ۱۴۹۲ھ

### حدیث التوسعہ علی العیال

اور استحباب صوم عاشوراء میں بظاہر تعارض ہے

**سوال:** میرا مقصد تو یہ ہے کہ حدیث التوسعہ علی العیال اور استحباب صوم عاشوراء میں بظاہر تعارض ہے۔

حضرت شیخ نظارہ

### جواب:

بندہ کے خیال میں کوئی تعارض نہیں ہے، اس لئے کتوسعہ فی الرزق علی العیال کا تو یہ بھی مطلب ہو سکتا ہے کہ اس کے  
اسباب دن میں کرنے اور اکل و شرب غروب کے بعد ہو، اور سبوات کی بجائے اساب کا اطلاق ہوتا ہی رہتا ہے، نیز یہ بھی  
ممکن ہے کہ اس سے مراد غیر مکلف نابغہ پچھے وغیرہ ہوں جیسا کہ لفظ العیال سے معلوم ہوتا ہے، واللہ اعلم۔  
اس کے بعد بعض علماء کے کلام سے یہ معلوم ہوا کہ توسعہ علی العیال فی یوم عاشوراء کا مطلب شب عاشورہ میں توسعہ ہے۔  
عبدالملک بن حبیب المالکی فرماتے ہیں:

لاتس لا ينسك الرحمن عاشورا واذکره لازلت في الأخيار مذکورا

قال الرسول صلاة الله تشمله قولا عليه وجدنا الحق والنورا

من بات في ليل عاشورا ذاتعة يكن بعيشہ في الحال مجبورا

فاراغب فديتك فيما فيه رغبنا خير الورى كلهم حيأ ومقبورة

ذكره السيوطي في الالاني (ص ۱۱۲) وابن عراق في تنزيه الشريعة (ص ۱۵۸)۔

اگرچہ اس کے تمام طرق میں یوم عاشوراء ہی کا لفظ وارد ہے۔ چنانچہ یہ حدیث طبرانی اور شعبہ یعنی میں حضرت ابن  
مسعود سے اور کامل ابن عدری میں ابو ہریرہ سے اور شعبہ یعنی مسند احیا میں راہویہ اور مجمح اوسط للطبرانی میں ابو سعید  
حدری سے اور دارقطنی کی کتاب الافراد اور خطیب بغدادی کی کتاب الرواۃ عن ما لک میں ابن عمر سے اور شعبہ الایمان  
للیعنی اور کتاب الاستذکار ابن عبدالبر میں حضرت جابرؓ سے مردی ہے، اور سب میں یوم عاشوراء ہی کا لفظ وارد ہے۔

اس حدیث کی ایک چوچی توجیہ یہ ہو سکتی ہے کہ توسعہ علی العیال سے مراد توسعہ فی الفقہ ہو، تو اس صورت کا استحباب صوم

عاشوراء سے کوئی تعارض ہی نہیں رہتا ہے، اس لئے کہ نفقة کا تعلق سارے سال سے ہو گا اور مطلب یہ ہے کہ اس دن میں

جس کا نفقہ اپنے ذمہ ہے ذرا وسعت کے ساتھ ان کو یا ان کو جس کی کفالت میں وہ ہو دے دیا جائے، واللہ اعلم۔

بنہ محمد یوسف عفی عنہ